القضيّةُ الثّامنة
تعدّدُ الزّوجات

قضية حسّاسة وحرجة:

لقد أصبحت قضية تعدّد الزوجات من القضايا الحسّاسة والحرجة في واقعنا المعاصر، خاصة في محيط العنصر النسائي، فأغلب النّساء المتزوجات أو غير المتزوجات، ينزعجنَ من مجرد طرْق هذه القضية على مسامعهنّ، وينْحَون بها منحى الكرامةِ الشخصية، وعدم المساواة، وظلم المرأة وبخْس حقوقها، وغيرها من الدّعاوى التي شاعت، وخاصّة إذا كان المتحدث في القضية رجل، فإنّه لا يسلم من سَيْل الاتّهامات، فهو المحورُ الرئيس في القضية، ومن ثمّ، يرى مِن الأسلم له ألّا يدلي بدلوه فيها.

إنّ قضية التعدّد هي ثغرة استغلّت من قبل أعداء الإسلام، ولعب الإعلام- للأسف- دورًا كبيرًا في تغيير ثقافة المجتمع نحْو هذه القضية، إذ عرضت المسلسلات والأفلام التي تظهر أن التعدّد ظلمٌ للمرأة وإهانةٌ لها وخيانةٌ من قبل الرجل، وصوّرت الرجل الذي يعدد على أنه قاس وظالمٌ ومتعمّد إهانة الزوجة الأولى، إلخ.

ممّا أحدث انحرافًا كبيرًا في فهمنا لقضية تعدّد الزّوجات؛ إذ شوّهت صورته وعُرض عرضًا منبتًّا عن أبعاده الإيمانية، ساعد على ذلك سوء تصرّفات مَن ينتمون إلى الإسلام مِن الرجال الذين أساؤوا إلى المرأة باسم إباحة التعدد.

ولا شكّ أنّ الإعلام صور واقعًا لبعض المسلمين غير الفاهمين للدين، الذين عددوا دون وعي بالمستلزمات الشرعية لذلك، من أداء للحقوق وصيانة لكرامة المرأة، والحرص على عفافها واتقاء الله في حسن معاملتها. والخطأ الذي ارتكبه الإعلام- في تصوّري- هو أنه سلّط الضّوء على الجانب السلبي، ولم يعرض الجانبَ الإيجابي في مقابل عرضه وتركيزه على الجانب السّلبي الذي نسلم به جميعًا.

تصحيحُ المفاهيم حول موضوع التعدّد:

الإسلامُ لم يبتدعِ التعدّد:

إنما كان شائعًا في كثيرٍ من الأمم القديمة، وكان معروفًا لدى الفرس والروم والآشوريين والبابليّين وغيرهم من الأمم. وشريعة بني إسرائيل كانت تبيح للرّجل أن يتزوج بمن شاء دون تقيّد بعدد، دلّ على ذلك ما وردَ في سفر الملوك الأوّل: (وكان له- أي لسليمان عليه السلام- سبعمائة من النّساء السّيدات وثلاثمائة من السّراري)[1]؛ وفي سِفْر التثنية: «إذا كان لرجلٍ امرأتان إحداهما

(1) ـ سفر الملوك الأول، الإصحاح الحادي عشر.

محبوبة والأخرى مكروهة فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكْر للمكروهة فيوم يقسّم لبنيه ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة البكر على ابن المكروهة البكر»[1].

وهذا النصّ لا يبيح التعدّد فقط، بل يبين ما يتفرّع عنه من أحكام. كما لا يوجد نص في الإنجيل يصرّح بمنع التعدّد. والعرب في جاهليتهم كانوا يعرفون تعدّد الزوجات ويذهبون فيه كلّ مذهب، ولا يقفون به عند حدّ. فقد روي عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[2].

وعنْ عبد الله بن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه فأمره النبي- ﷺ- أن يختار منهن أربعًا»[3].

موقفُ الإسلام من مشكلة التعدّد متوازن:

فهو يمنع تعدّد الأزواج لأنه ينافي الفطرة السليمة، ويعادي الطبيعة المستقيمة. لكنه بجانب هذا يبيح تعدّد الزوجات دون

---

(1) ـ سفر التثنية (21: 15 ـ 16).

(2) ـ سنن ابن ماجة (3 / 129) وقال محققه: الألباني: حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده (2 / 13) وقال محققه: شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

(3) ـ مسند أحمد بن حنبل - (2 / 83) وقال محققه: شعيب الأرنؤوط: صحيح.

أن يرغبَ فيه أو ينهى عنه، ويشترط لإباحته ضمان العدل وأمنَ الجور. وفي هذا يقول المولى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء: 3]، ونفهم هذه الآية في ضوء ما رواه البخاري عن عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[النساء: 3]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ الله- ﷺ- بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ»[1].

ففي ضوءِ هذا الأثر نستطيع أن نقرّر: أن الآية نصّ في التعدّد، ودليل على أن الله أباح لنا أن نتزوّج من النساء إلى أربع بشرط أن نتيقن العدل معهن ولا نظلم واحدة منهن، فإن خفنا عدم العدل وتوقّعنا الشّطط فلا يباح سوى واحدة ويكون الاقتران بأخرى عند ذلك ممنوعًا.

(1) ـ صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري - (7 / 10).

العدلُ الذي يشترطه الإسلامُ هو الداخل في نطاق الوسع والطاقة من النفقة والمبيت:

وليس المرادُ به ما يشمل ميلَ القلب، فهذا أمرٌ خارج عن الطاقة، وقد رفعه الله عن العباد ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286]، وسنة الرسول- ﷺ- تقرّر هذا وتؤكده، فقد كان- عليه الصلاة والسلام- يتحرّى العدل بين أزواجه في القسْم، ولا يميز واحدةً على أخرى ثمّ يعتذر عمّا لا يقدر على التصرف فيه وهو ميل الفؤاد، ورغبة النفس واتجاه القلب. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله- ﷺ- يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ أَمْلِكُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ «[1].

هذا ما قرّره الرسولُ- ﷺ- وفهمه الصحابة، وجرى عليه العمل إلى عصرنا، ولا يعقل أن يتوسّع المولى فيفتح لنا باب التزوّج برابعة مع أنّ الثانية في نظر من يحرّمون التعدّد ممنوعة لامتناع شرط الإباحة وهو إقامة العدل بين الزوجات.

تحريمُ التعدّد على إطلاقه قولٌ في دين الله بغير علم:

بل الإسلام يبيحه وينظّمه، ويؤكّد هذا أنّ الإسلام عمل على تنظيمه، فبعد أن قال المولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:

(1) ـ سنن أبي داود - (2 / 242).

23]،نظم في سلك المحرمات ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: 23]، فالآية الكريمة تدل على منع الجمع بين الأختين ويحمل عليه ما شابهه مما أشارت إليه السنة،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله- ﷺ- قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1]، فتحريم هذا الجمع وإباحة ما سواه تنظيم للتعدّد، ودليل على جوازه.

ومثل هذا ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[2] فهذا الحديث يصرّح بوقوع التعدّد، ولا يمانع فيه، إنما يمانع في الجور ويعاقب عليه.

شبهتان وجوابهما:

الأولى: قد يقول البعض: إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[النساء: 3]، وفي آية أخرى يقرّر أنّ العدل غير مستطاع، فيقول سبحانه: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ [النساء: 129]، فمجموع الآيتين يفيد حظرَ التعدّد ويمنع إباحته.

---

(1) ـ متفق عليه، صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري - (7 / 15)، صحيح مسلم (4 / 135).

(2) ـ سنن أبي داود - (2 / 242) وأخرجه الترمذي في سننه (3 / 447) بلفظ: وشقه ساقط. قال الألباني:سنده صحيح.

والجواب يكمنُ في تمام الآية ذاتها يقول الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[النساء: 129]،إن مثيري هذه الشّبهة كمن يقرؤون قولَ الله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ} ويدع قوله تعالى بعدها: {وَأَنْتُمْ سُكَارَى} سورة النساء، الآية: 43.

فلئن كان المولى- جلّ جلاله- نفى القدرة على العدل بمعناه الشامل:

الماديّ (العدل بين الزوجات في القسْم، وعدم تمييز واحدة على أخرى).

المعنوي (ميل القلب).

فقد طالبنا بالأوّل، وهو مقدورٌ عليه، ولم يطالبنا بالثاني وهو أمر غيرُ مستطاع، ولا يكلف به الإنسان لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: 286]، إنما طالبنا بعدم الميل، فقال تعالى: {فَلا تَمِيلُوا كلّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَة} أي إذا كنا لا نطلب منكم توخّي العدل تمامًا في سائر النواحي وهو ليس في طاقتكم وإن حرصتم، فعليكم بالقصدِ والتوسّط في كلّ أعمالكم، فلا تميلوا لواحدة ميلًا كليًّا وتهملوا الأخرى كلّ الإهمال فتذروها كالمعلقة.

وقد صدّر الله تعالى الآيةَ بنفي الاستطاعة، فقال: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ لكي يثير المخاوفَ في

قلب الإنسان حتى يفكّر طويلًا في شرط التعدّد، ويتثبَّت من مقدرتِه على العدل بين الزوجات فلا يتسرّع في الزواج بأخرى لشهوة طائشة أو رغبة جامحة أو وهمٍ كاذب ينخدع به.

الثّانية: النبيُّ- ﷺ- رفض أن يتزوّج علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، على فاطمة ابنته رضي الله عنها، عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ الله، ﷺ، فَقَالَتْ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ! هَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله- ﷺ- فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَالله لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ الله- ﷺ- وَبِنْتُ عَدُوِّ الله عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ»[1].

الجواب:

هذا الحديث صحيح، وهو يبيح التعدّد، ويزيد عليه إباحة الطّلاق، عندما لا ترضى الزوجة بضرّة.

النبيّ- ﷺ- استهجن الجمع بين بنت رسول الله وبين بنت عدو الله أبي جهل، «لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ الله». وهذا أبشع ما يكون من الجمْع.

---

(1) ـ متفق عليه، صحيح البخاري- حسب ترقيم فتح الباري - (5 / 28) صحيح مسلم(7 / 141).

موقف النبيّ- ﷺ- جارٍ على مقتضى عاطفة الأبوة التي أرادت فاطمة أن تثيرها، فقالت له: «إنّ قومك يتحدثون أنّك لا تغضب لبناتك». فهو يشارك ابنته فيما أهمها ويطيّب خاطرها بعد أن أثارت عاطفته، فأفسح صدرَه لشكايتها وأعانها بالحيلة والقول الحسن، وما كان ينتظر منه كمثلٍ أعلى للوالد البارّ الحنون أن ينهرها ويغلظ لها القول ويتنكر لها في هذه السّاعة. فهل يُلام في استرضائه لفاطمة ابنته الوحيدة، وهي أولًا وأخيرًا بنت خديجة التي أعانته في دينه ودنياه، وقد ماتت أمّها، وأصبح الرّسول ملاذَها الوحيد وعليه أن يبرّها لأنها لا ملجأ لها سواه، ومن حقّ كلّ بنت على أبيها أن يسرّي عنها في مثل هذه الظّروف العارضة، ويحاول بفطنته أن يجد لها مخرجًا.

موقفُ الرّسول- ﷺ- لا يغيّر في الحكم الشرعي فهو لا يحلّ حرامًا ويحرم حلالًا، ولكن إذا استؤذن كوالدٍ لفاطمة فلا يأذن بالتزوّج عليها، وهذا من حقّ كلّ والد، وله أن يجتهد في معالجة مشكلات ابنته على الوجْه الذي يظنّ فيه الخير، ولهذا قال: أرى أن يطلق ابن أبي طالب ابنتي ويتزوّج ابنتهم ما دامت نفسُه تطيب بذلك، وهذا الذي عرضه الرسول كان اجتهادًا منه لصالح ابنته دفعَه إلى ذلك خوفُه عليها من أن تفتن في دينها وتقصر في حقوق زوجها، ورغبة أيضًا في أن يفسح الطريق أمام علي إنْ قويَ ميلُه إلى أخرى، وأصرّ على الاقتران بها.

إنّ الإسلام حين أباح التعدّد أراد أن يتماشى مع ظروفِ كلّ إنسان، ويلائم الناس جميعًا في كلّ زمان ومكان، ويعالج أدواءَ المجتمع علاجًا سليمًا، ويقضي على ألوان الفساد قضاء مبرمًا.

فمِن الناس مَن يصلح حالُه بواحدة، ومنهم مَن يحتاج لأكثر، فبدلًا من أن ينجرف وراء نزوتِه البهيمية، ويعيش عيشة الحيوانات لا يربطه بالنّساء شيء سوى اللذة حتى إذا قضى وطرَه منها تركَها وشأنها فريسةَ الأوهام والأحـزان لا يعترف لها بحقّ، ولا يقرّ لولدها ببنوّة، ولا يتكلّف لها ما يتكلّفه الأزواج لزوجاتهم، ولا يهتمّ بأولادها كما يهتم الآباء بأولادهم، فتكون النتيجة أن ترمي المرأة بهم في قارعة الطريق دفعًا للعار وتخلصًا من أوزاره، أو في أحسن الأحوال لعجزها عن القيام بمتطلباته لعلّه يجد مَن يرعاه ويكفله...

أقول: بدلًا من ذلك أباح اللهُ التعدّد، بضوابطه، لتكون كلّ امرأة في عصمة رجلٍ يصونها ويرعى شئونها، ويحافظ على نسلها.

إضافة إلى هذا: نظرَ الإسلام نظرةَ رحمة وإشفاق إلى مَن ابتلي بزوجة عقيم أو مريضة فأباحَ له أن يأتي بأخرى تحقيقًا لهدفه من النّكاح ورغبة في حصوله على النسل، ورحم الأولى فلم يفجعْها بالطّلاق وحرص على راحتها وهناءتها، فاشترط لها العدل. وترك لها الحرية فإمّا أن تعيش معه على النّحو الجديد معزّزة مكرمة، وإمّا

أن تطلَّق بالمعروف ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 130].

ويلزم الشرعُ الرجلَ بإقامة العدل بين الزّوجات ليعيش الجميع في سلام ووئام، فإذا اضطربَ ميزان العدالة في يد الرجل اضطربَ البيت، وانقلب جحيمًا على مَن فيه وتحللت الأسْرة، وتقوّضت دعائم المجتمع، وأصبح ضررُ التعدّد أكثر من نفعه، وهذا لا يمكن أن يقرّه الإسلام أو يرضى عنه.

التعدّد بضوابطه أفضلُ من الفجور:

نعم، إمّا أن نقر التعدّد بنظامه المشروع وتبعاته المقرّرة، وإمّا أن نرتضي المخادنة بأساليبها المنْكَرة، وحقوقها المهْدرة بديلًا عنه. ولن يوجد عاقلٌ يؤثر الرّذيلة على الفضيلة، أو يقدم الشرّ على الخير.

وحسبُنا دليلًا على بُعد نظر الإسلام ما حلّ بالغرب من سوء الحال نتيجة تحريم التعدد حتى ضجّ عقلاؤهم بالشّكوى وطالبوا بإباحته حفظًا لكرامة المرأة، وصونًا للنسل من الضياع.

يقول جوستاف لوبون: «إنّ مبدأ تعدّد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما في أوروبا»[1].

(1) ـ حضارة العرب- 397 ترجمة عادل زعيتر، ط الرابعة.

ونقل عن امرأة غربية قولها عن بني جنسها من النساء: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعمّ البلاء، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطّع شفقة عليهنّ وحزنًا، وماذا عسى يفيدهنّ بثّي وحزني، وإن شاركني فيه الناس أجمعون، لا فائدة إلّا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرّجسة، وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثرَ من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاءُ لا محالة، وتصبح بناتنا ربّات بيوت، فالبلاء كلّ البلاءِ في إجبار الرّجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأةٍ واحدة»[1]، وتقول: «أيّ ظنّ وخرص يحيط بعددِ الرجال الذين لهم أولاد غير شرعيّين أصبحوا عبئًا وعارًا وعالة على المجتمع فلو كان تعدّد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هُم فيه من العذاب الهون ولسلِمَ عرضُهنّ وعرضُ أولادهن، إنّ إباحة تعدّد الزوجات يجعل كلّ امرأة ربة بيت وأمّ أولادٍ شرعيين»[2].

ويذكر الأستاذ عباس العقاد أنّ «وسترمارك» العالم في تاريخ الزّواج قال: «إنّ تعدّد الزّوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السّابع عشر، وكان يتكرّر كثيرًا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة»[3].

---

(1) ـ حقوق النساء في الإسلام للشيخ رشيد رضا ص75، نقلاً عن جريدة لندن تروت بقلم إحدى الإنجليزيات.

(2) ـ المرجع السابق.

(3) ـ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه / 178 ط الهلال.

ويقول الشيخ رشيد رضا: «وقد فشا التعدّد في الرّومان فعلًا لا قانونًا حتى حظره جوستنيان في قوانينه، ولكنّه ظلّ فاشيًا بالفعل، وأباحه ببعض البابوات لبعض الملوك بعد الإسلام كشرلمان ملك فرنسا الذي كان معاصرًا للخليفتين المهدي والرشيد من العباسيين[1].

ويقول المستشرق الفرنسي «إتيين دينيه» الذي أسلم وسمّى نفسه «ناصر الدين»: هؤلاء ملوك فرنسا دعْ عنك الأفراد الذين كانت لهم الزّوجات المتعدّدات والنساء الكثيرات، وفي الوقت نفسه كان لهم من الكنيسة كلّ تعظيم وإكرام[2].

ويقول أيضًا: «إنّ نظرية التوحيد في الزّوجة، وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهرًا تنطوي تحتها سيئاتٌ متعدّدة ظهرتْ على الأخصّ في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي الدّعارة والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين، وأن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السّيئات الأخلاقية لم تكنْ تُعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمامَ التطبيق، وإنما دخلتها وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية[3].

(1) ـ حقوق النساء في الإسلام أو نداء إلى الجنس اللطيف، ط المكتب الإسلامي 1395،1975 ص61.

(2) ـ كتاب محمد رسول الله تأليف «اتيين دينيه»سليمان إبراهيم، ص394 هامش، ترجمة الدكتور عبد الحليم محمود ومحمد عبد الحليم محمود، ط ثانية سنة 1958 نهضة مصر.

(3) ـ المرجع السابق.

وفي عام 1948 أوصى مؤتمر الشّباب العالمي في ميونخ بألمانيا بإباحة تعدّد الزّوجات حلًّا لمشكلة تكاثر النساء وقلّة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية[1]، وتقول إحدى الألمانيات: «إن حلّ مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدّد الزّوجات[2]، فالتعدد- على ما به- رحمةٌ بالمرأة، فحياةٌ برَجُل أفضلُ للمرأة من حياةٍ بلا رجل، كما أنّ المرأة قد تختار التزوج برجل معه امرأة أخرى عن رضا واختيار، إعجابًا به، تقول أستاذة ألمانية: «إنني أفضّل أن أكون زوجة مع عشْر نساء لرجلٍ ناجح على أن أكون الزّوجة الوحيدة لرجل فاشلٍ تافه، إن هذا ليس رأيي وحدي، بل هو رأي كلّ نساء ألمانيا»[3].

إنّنا لا ننكر أنّ الزواج الثّاني شديدٌ على نفسيّة الأولى، وبغيض إليها، ولكن ماذا نفعل أمام الضّرورات؟ إنّه كالدواء المرّ لا مفرّ من أخذه، وإلّا فالبديل هو الفجور، فلا بدّ أن تتجرع الزّوجة الدواء مع ما فيه من مرارةٍ إن كانت لديها القدرة على التحمّل؛ فذلك أخفّ الضّررين، وإلّا فمِن حقّها طلب الطلاق للضرر.

---

(1) ـ محاضرات في الثقافة الإسلامية، أحمد محمد جمال / 160ط الثالثة، دار الشعب بالقاهرة.

(2) ـ المرجع السابق.

(3) ـ المرجع السابق.

التعدّد نافذةٌ ضيّقة لحالات استثنائية:

الشّريعة الإسلامية في إباحتها للتعدّد إنما اعتبرته نافذةً ضيقة لحالات استثنائية اضطرارية وأدويـة محدودة لحالات قائمة، وقد سلكتْ فيه مسلكًا سائغًا ومقبولًا، لا غلو فيه ولا إفراط، ولعلّ فيما هو منتشرٌ الآن من فوضى جنسيّة واستباحة الأعراض والتفسخ الأخلاقي والتخالل السرّي والعلني، في البلاد التي لا تسمح نظمُها بالتعدّد، وتحتّم على أتباعها الاقتصار على واحدةٍ مهْما كانت الظروف والأسباب؛ ما يكفي كدليلٍ قاطع على سموّ التشريع الإسلامي وحكمتِه التي يلتقي فيها مع الإنسان في فطرته وواقعه، ويتوافق مع شئونه وملابسات حياته لأنه ينظر إليها من جميع زواياها القريبة والبعيدة.